المشترى على حملها البايع ثم ان البايع باعها الى اخر والحال انه خيار السوال
بطوله الجواب نعم وفيه يلزم البايع اما تسليم المعصر او تسليم ما سلمه
المشترى اليه من الثمن وكذا يلزم الملتزم حملها رد الاجرة للمشترى هذا
اذا كان المشترى الثانى من الجبابرة الذى لا يقدر عليهم لان المشترى
الاول ليس له فى هذه الحالة الخيار فاذا لم يحصل له المعصر لحصول المانع
من الخيار فيرجع له ما سلمه للبايع والمستاجر لحملها والله اعلم بحروفه
من البيع الفاسد والسير مسلة من الشيخ العمودى فيما يتهمه
الحالة فى رجل علك جارية فنهبها منه الحالة وجماعة معهم من المتلصص
من المسلمين ثم انها ظهرت بيد رجل من المسلمين وباعها الى رجل اخر فهل للمالك
الرجوع على البايع او على المشترى افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة الجواب
والله الموفق للصواب ان للمالك الرجوع فى الجارية المذكورة ان شاء على البايع
وان شاء على المشترى لان المقبوض بالبيع الفاسد كالمغصوب قال فى الارشاد
ومقبوض بفاسد كمغصوب انتهى اى فان المقبوض بالبيع الفاسد كالمغصوب
جامع ان كلا استولى على مال الغير بغير حق فيجب رد الجارية على المالك ويلزم
كلا من المشترى والبايع اجرة المثل للمشترى للمدة التى كانت بايديهما سواء
استوفيا منفعتها او تلفت تحت ايديهما وان تعيبت فى يد احدهما لزمه الا
الارش لانه مخاطب من جهة الشرع كل لحظة بردها الى المالك وعلى المشترى
الجارية

الجارية الى المالك ويرجع المشترى او البايع عند التلف للجارية او رجوعها
اليه باى وجه ممكن واما ما يحكى به العامة من ان الكفار اذا نهبوا
مال المسلمين وباعوه كان من جملة املاكهم فهو جهل قبيح ومخالف
للشريعة المطهرة فقد صرح الاصحاب رضى الله عنهم بان مال المسلم المنهوب
مع الكفار الحربيين لا يكون غنيمة بل يرد لصاحبه وبذلك افتى مع وضوحه
العلامة عبد الله بن عمر بمخرمه وهذا لفظ فتاويه مسلة اذا اخذ الكفار من
اموالهم اعيان المسلمين التى اخذوها عليهم فهل يملكونها ام لا فان قلتم
لا يملكونها فظفر بهم المسلمون ووجدت من اموالهم اعيان المسلمين
التى اخذوها من عليهم فهل ترد الى اربابها ام لا وهل يجوز شراء الاموال
التى اخذوها من المسلمين لا من المسلمين منهم ولا ممن اشتراها منهم فى دار
الحرب ام لا افتونا الجواب ان الكفار الحربيين لا يملكون مال المسلمين
مطلقا سواء اخذوه فى دار الحرب ام لا واذا ظفر به احد وجب عليه رده على
مالكه ولا يجوز لاحد ان يشتريه من الحربيين ولا ممن تلقاه منهم
لا فى دار الحرب ولا غيرها وهذا لا خلاف فيه عندى والله اعلم انتهى
وهذا واضح لا شك فيه ولا اشكال وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه
امين انتهى بلفظه بحروفه مسلة اذا باع الى اخر ما حصر فى ارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)